

ومن نظر في الحديث ادنى نظر علم العلم اليقين
انهم انما يروون المعنى .

ثانيهما : انه وقع اللحن كثيرا فيما روی من الحديث ،
لان كثيرا من الرواۃ كانوا غير عرب بالطبع ويتعلمون
لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم
وهم لا يعلمون ذلك ودخل في كلامهم وروایتهم غير
الصحيح من لسان العرب ، وتعلم قطعا من غير شک
ان رسول الله (ص) كان أفعص الناس فلم يكن ليتكلم الا
بأفعص اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها .
واذا تكلم بلغة غير لفته فانما يتكلم بذلك مع اهل
تلك اللغة على طريق الاعجاز) (41) .

ثانياً : مذهب المجيزين :

وقد عبر عنه من المتقدمين الامام ابن مالك
(- 672 هـ) تلميذ ابن حيان ، والبدر الدمامي في
شرح التسهيل في صدر رده على أبي حيان وهو مذهب
المتأخرین أمثل المرحوم الاستاذ طه الروای والمرحوم
الاستاذ محمد الخضر حسين والاستاذ الدكتور مهدی
المخزومی وهو الاصل .

فابن مالك اكثر من الاستدلال بما وقع في الاحاديث
على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب ولا سيما
في كتابه « التسهيل » اكتارا ضاق به ابو حيان شارع
التسهيل غير مرة حتى غلا في بعض هذه المرات فقال :
(والصنف قد اکثر من الاستدلال بما ورد في الاثر متبعا
بزعمه على النحوين وما امعن النظر في ذلك ولا صح
من له التمييز) (42) .

ثم جاء ابن هشام (- 761 هـ) تلميذ ابي حيان
ونقيضه في مذهب اباء الاستشهاد بالحديث ، يكثر من
الاحتجاج به فيكتبه ما وجد الى ذلك سبيلا كغيره من
النحاة حتى لفت نظر مترجميه ، فنصوا على انه كان
كثير المخالفه لشيخه ابي حيان شديد الاتحراف
عنده) (43) .

الاستظهار والتبرک بالمروى فحسن ، وان كان يرى ان
من قبله اغفل شيئا وجوب عليه استدراته فليس كما
رأى) (40) .

اما ابو حيان الاندلسي فقد ذكر في شرح التسهيل
في صدر رده على ابن مالك صاحب التسهيل لاحتجاجه
بالحديث قال : (قد اکثر المصنف في الاستدلال بما
وقع في الاحاديث على اثبات القواعد الكلية في لسان
العرب ، وما رأيت احدا من المتقدمين والمؤخرین سلك
هذه الطريقة غيره ، على ان الواضعين الاولين لعلم
النحو المستقرئين لللاحكم من لسان العرب — كابن
عمرو بن العلاء والخليل وسيبوه وائمه البصريين
والكسائي والفراء وعلى بن المبارك الاحمر وهشام
الضرير من ائمة الكوفيين — لم يفعلوا ذلك وتبعد عنهم على
ذلك المسلك المؤخرین من الفريقين وغيرهم من نحاة
الاتاليم كنحاة بغداد وأهل الاندلس ، وقد جرى الكلام
في ذلك مع بعض المؤخرین الاذكياء قال : انما ذكر
العلماء ذلك لعدم وقوفهم ان ذلك لفظ الرسول (ص)
اذ لو وثقوا بذلك لجري مجرى القرآن الكريم في اثبات
القواعد الكلية وانما كان ذلك لامرین :

احدهما : ان الرواۃ جوزوا النقل بالمعنى ، فتجد
قصة واحدة قد جرت في زمانه (ص) منتقل باللفاظ
مختلفة ك الحديث (زوجتها بما معك من القرآن) ، وفي
رواية اخرى (ملكتها بما معك من القرآن) وفي ثلاثة
(خذها بما معك من القرآن) وفي رابعة (امكناها
بما معك من القرآن) .

فنعلم بقينا انه (ص) لم يلفظ بجميع هذه اللفاظ
بل لا نجزم بأنه قال بعضها ، اذ يتحمل انه قال لفظا
مرادها لهذه اللفاظ ، فانت الرواۃ بالمرادف ولم تأت
بلفظه ، اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم
السماع وعدم ضبطه بالكتابة ، والاتكال على الحنوط
والضابط منهم من ضبط المعنى واما ضبط اللفظ ف بعيد
 جدا لا سيما في الاحاديث الطوال .

(40) خزانة الادب ج 1 ص 23 - 24 .

(41) الاقتراب للسيوطى ص 19 - 21 نقل عن خزانة الادب للبغدادى ص 24 .

(42) الاقتراب للسيوطى ص 19 وما بعدها .

(43) بغية الوعاة ص 293 او ص 69 .